

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتعديل القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

تقدم به المستشارون السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة

رقم التسجيل: 25

تاريخ التسجيل: 2022/07/25

مقترح قانون يقضي بتعديل
القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتاڤيالت وفجيج

مذكرة تقديم

أصبحت الجمعيات المهنية تلعب دورا محوريا في المسلسل التنموي ببلادنا، باعتبارها شريكا أساسيا للنهوض بمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية للفئات المستهدفة، ووعيا من فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بالوضع العام الذي يكتسيه القطاع المنجمي بمنطقة تاڤيالت وفكيك، وبأوضاع الصناعات المنجمية التقليدية على الخصوص، فإننا على يقين تام أن المس بهذا المورد الاقتصادي بأي شكل من الأشكال سيؤدي إلى اختلالات سوسيو اقتصادية عميقة، سيترب عنها حتما تشريد مئات الأسر التي تعتمد بشكل تام على الاستغلال المنجمي التقليدي.

هذا مع العلم أن الاستغلال المنجمي التقليدي يشكل النشاط الاقتصادي الوحيد تقريبا المدر للدخل لفائدة فئات عريضة من ساكنة المنطقة المنجمية لتاڤيالت وفجيج، وخاصة بالنسبة للمناطق الواقعة على الحدود الشرقية لبلادنا، والتي تتميز بجغرافية ومناخ قاسيين مع غياب البنية التحتية والتجهيزات الأساسية اللازمة لإرساء مسلسل تنموي حقيقي بالمنطقة.

ومن جهة ثانية، يفتقر سائر الصناعات المنجمية التقليدية للتكوين ولشروط المنافسة نظرا لضعف إمكانياتهم المادية من جهة، وكذا لغياب المواكبة والتأطير التقني الضروري لخلق مجال للتنافس مع شركات القطاع الخاص، مما يشكل تهديدا حقيقيا لمورد رزق هذه الفئات من الصناعات المنجمية التقليدية في حالة ما إذا تم تنفيذ مسطرة التنافس للحصول على تراخيص الاستغلال.

وعلى مستوى آخر، فإن تركيبة مجلس إدارة مركزية الشراء لتنمية المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج تّسم بغياب معايير العدالة والشفافية، ويتجلى ذلك على الخصوص في عدد المنتدبين الممثلين للصناع المنجميين حسب كل إقليم. ولذلك، وتفعيلا للضوابط والمعايير العادلة لمنح التمثيلية داخل مجلس إدارة المركزية، فإن تمثيلية عادلة ومنصفة لمثلي الصناع المنجميين أصبحت ضرورة ملحة، وذلك بالاحتكام إلى عدد تراخيص الاستغلال الممنوحة عن صعيد كل إقليم.

ولهذه الاعتبارات، وسعياً منا إلى ضمان حقوق فئات الصناع المنجميين التقليديين بالمنطقة، وأخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والوضع المعيشي الصعب لهذه الفئات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نقترح تعديل القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، وذلك وفق المقترح المرفق بهذه المذكرة التقديمية.

الإمضاءات:

أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتعديل القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

المادة 2:

مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون، يظل الاستغلال المنجمي التقليدي كما هو محدد في المادة 3 يعدّ مرخصاً به داخل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج لمدة خمسة عشر (15) سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالاستغلال المنجمي التقليدي كل استغلال لمكان من الرصاص والزنك والبارتين يباشره أشخاص ذاتيون، صناع تقليديون، يعملون فرادى أو جماعات في إطار رخص مسلمة لهذه الغاية من طرف الإدارة، ويتلقّون أجورهم فقط من توزيع المتحصّل عليه من بيع المعدن المستخرج. وتحدّد كيفية منح التراخيص وتجديدها وتحويلها بنص تنظيمي.

يخضع الاستغلال المنجمي التقليدي للمراقبة من قبل الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم. مع تخصيص معاملة تفضيلية لدعم الصناع المنجمي التقليدي.

المادة 8

في حالة إعلان عن المنافسة فيما يخصّ جزء يزاول به نشاط منجمي تقليدي، يمتّع الصناع المنجميون التقليديون الذين يزاولون أنشطتهم بالجزء المذكور بحق الأولوية في الحصول على رخصة بحث، شريطة أن ينتظموا في إطار شركات أو تعاونيات.

(حذف الفقرة الأخيرة)

المادة 14

يتألف مجلس إدارة المركزية، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض، من ممثلي الدولة ومن ممثلين عن الصناع المنجمين يعيّنهم وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة وموافقة الصناع المنجمين التقليديين، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد الرخص المسلمة عن كل إقليم، وذلك وفق المقترح التالي:

- ثلاثة (03) ممثلين عن إقليم الرشيدية
- ممثل (01) واحد عن إقليم فجيج.
- ممثل (01) واحد عن إقليمي تنغير وزاكورة.
- ممثل (01) واحد عن إقليمي ميدلت وبولمان.